

العروة الوثقى

- (107) [357] مسألة 2 : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفها . [358] مسألة 3 : ألحق بعض العلماء البَيدر (328) الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل . [359] مسألة 4 : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مت دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (329) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار (330) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك . [360] مسألة 5 : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين . [361] مسألة 6 : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإِشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإِشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال (331) تقدم نظيره في مطهريّة الأرض . [362] مسألة 7 : الحصر يطهر بإِشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد _____ (328) (البيدر) : لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والاطهر عدم طهارتها بالشمس . (329) (في حكمها) : إذا عدت جزءاً منها لا مثل الجص أو الآجر المطروحين على الأرض المبلطة . (330) (وكذا المسمار) : فيه اشكال . (331) (على اشكال) : قوي .